وزارة الداخلية
قرار وزارى رقم 139 لسنة 1955
بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات
فى الطرق العمومية

وزير الداخلية
بعد الاطلاع على المادة 6 من القانون رقم 234 لسنة 1955 بنظام هيئة البوليس؛
وعلى القانون رقم 14 لسنة 1923 بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية؛
وعلى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون والقوانين المعدلة له؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر ما هو آت:
مادة 1 - مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس والمال فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون.
لرجل البوليس أن يستعمل السلاح فى الحالات الآتية:
(أولا) للقبض على:
(1) محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
(2) متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر القبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
(ثانيا) عند حراسة المسجونين فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المادة 121 من لائحة المسجونين المشار اليها وهى:
(1) صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إن لم يكن فى مقدور السجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين صدها بوسائل أخرى.
(2) منع فرار مسجون أن لم يكن منعه بوسائل أخرى.
ويراعى فى جميع الأحوال السابقة ما يأتى:
(1) أن يكون استعمال السلاح بالقدر الضرورى لدفع مقاومة الأشخاص المذكورين فى البندين أولا وثانيا فإذا كان الجرح يكفى لذلك فلا يلجأ إلى القتل وإذا كان الضرب يكفى فلا يلجأ إلى الجرح
ويشترط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء أو المقاومة
(2) إذا حاول المشار اليهم فى البندين أولا وثانيا الهرب طلب اليهم أولا تسليم انفسهم فاذا امتنعوا ولم تكن هناك وسيلة أخرى لمنعهم من الهرب غير استعمال السلاح فيكون اطلاق أول عيار نارى فى الفضاء كانذار وذلك بطلقات الفيشيك إذا تيسر ذلك فان لم يتيسر يكون اطلاق العيار الأول فى الفضاء ويجب عندئذ الاحتياط حتى لا يصاب برئ فاذا استمروا رغم ذلك فى محاولة الهرب فيكون اطلاق النار فى الساقين.
(3) تتخذ عند القبض على المتهمين أو المحكوم عليهم الاحتياطات اللازمة حسب الظروف بالنسبة لحالتهم الإجرامية والجهات التى يلتجئون اليها أو يختبئون فيها وأن تكون القوة التى ستقوم بالضبط كافية ومسلحة لمواجهة كل الاحتمالات مع تعيين بعض أفراد أمن من القوة لمراقبة وتأمين القوة الأساسية أثناء قيامها باجراءات القبض.
(ثالثا) لفض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل اذا عرض الأمن العام للخطر وذلك فى الحالات الواردة فى المادة 2 (خامسا).
مادة 2 - ويراعى عند فض التجمهر أو التظاهر.
(أولا) سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام قوات البوليس والاحتياطى المحلى والمركزى من فرق الأمن الى أماكن قريبة من مكان التجمهر أو التظاهر بحيث تكون القوات المذكورة كافية لفض التجمهر وسرعة السيطرة على الموقف والمحافظة على الأمن والنظام العام.

كما يمكن استخدام قوات الاحتياطى العام لفرق الأمن اذا استدعت الحالة ذلك.
(ثانيا) عند وصول القوات لمكان تجمعها يعين جزء منها للخدمات الآتية:
(1) تأمين القوة الأساسية التى ستتولى فض التجمهر أو التظاهر.
(2) حراسة السيارات الخاصة بالقوة
(3) إقفال الطرق المؤدية إلى مكان تجمع القوات والمتجمهرين ووضع الموانع اللازمة لذلك.
(4) حراسة المنشآت والمرافق العامة القريبة من مكان التجمهر
(ثالثا) انذار المتجمهرين وإعطاؤهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت لهذا الغرض على أن يراعى:
(أ) أن يتضمن الإنذار أن القوة ستطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين إذا لم يتفرقوا
(ب) والمهلة التى يجب أن يتم التفرق خلالها
(ج) والاتجاه المطلوب التفرق اليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف اليها فاذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها وجه إنذار ثان بأن القوة ستطلق النار فورا إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق فى الحال
(رابعا) إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق بعد انذارهم للمرة الثانية فلقائد القوة أن يأمر أولا باستعمال أسلحة الغاز (بنادق وطلقات الغاز وقنابل الغاز اليدوية) التى تكون فى حيازة البوليس ومطاردة المتجمهرين بالعصى وأسلحة الجنب (الدنك والسنكى)
(خامسا) لقائد القوة أن يأمر بإطلاق النار فى الحالات الآتية:
(أ) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الإجراءات المشار اليها فى البنود السابقة.
(ب) اذا وقع اعتداء على أفراد القوة.
(ج) اذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت.
(سادسا) يصدر الأمر بإطلاق النار من الضباط رئيس القوة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون ان القوات جادة فى تفريقهم ويكون إطلاق النار بطريق الضرب طابور بأمر لكل طلقة وذلك للسيطرة على الضرب ولخروج الطلقات فى وقت واحد للحصول على أكبر تأثير ممكن ووقف الضرب فى أية لحظة أو الضرب المباشر على الأفراد والجماعات - ويجوز تعيين عدد محدود من الضاربين المهرة لإطلاق نيرانهم على زعماء المتجمهرين وفى جميع حالات الأمر بإطلاق النار يكون التصويب نحو الساقين.
(سابعا) استعمال البنادق جرينربوش خفيف فى تفريق المتجمهرين ولا يجوز استعمال البنادق سريعة الطلقات أو الأسلحة الآلية إلا بعد أن يتبين أن طلقات البنادق جرينر لم تجد فى صد هجوم المشاغبين.
(ثامنا) يمنع بتاتا إطلاق النار فى الفضاء أو فوق الرؤوس وذلك حتى لا يصاب ابرياء لا دخل لهم فى حالة الشغب القائمة.
(تاسعا) لا يجوز إطلاقا استعمال طلقات الفيشيك للإرهاب لئلا يشعر المتجمهرون أن القوة غير جادة فى تفريقهم.
(عاشرا) يجب التوقف عن إطلاق النيران من وقت الى آخر وذلك لإعطاء المتجمهرين فرصة للتفرق والانصراف.
(حادى عشر) يراعى عند تفريق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات بل يترك لهم منفذ أو أكثر يكفى لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب.
(ثانى عشر) يلاحظ تأمين الطرق التى سينصرف منها المتجمهرون لعدم إخلالهم بالأمن أثناء انصرافهم وذلك بعمل دوريات راجلة وبالسيارات لهذا الغرض.
(ثالث عشر) فى حالة تطهير المبانى من المشاغبين الذين يلجأون اليها تعين القوات اللازمة حول المبنى من الخارج فى أمكنة مناسبة لمنعهم من الاتصال بالخارج أو إمدادهم باحتياجاتهم ولحراسة القوة أثناء مهاجمتهم على أن يكون الوصول اليهم من أعلى المبنى إن أمكن ثم مهاجمتهم من أعلى الى أسفل وذلك باستعمال أسلحة وقنابل الغاز وأسلحة الجنب لهذا الغرض فاذا وقع منهم اعتداء على أفراد القوة أو اعتداء على النفس أو المال فلقائد القوة أن يأمر بإطلاق النيران بالأسلحة الموضحة بالبند سابعا حسب الظروف.
(رابع عشر) تعين القوة اللازمة للقبض على مرتكبى الجرائم والتحفظ عليهم. ويلاحظ عند تسليم المقبوض عليهم ايضاح التهمة المنسوبة الى كل منهم وكيفية ضبطه والحالة التى كان عليها واسم من ضبطه وأسماء شهود الإثبات.
(خامس عشر) على قائد القوة إبلاغ رؤسائه بالحالة من وقت لآخر وبتطورات الموقف.
(سادس عشر) تؤخذ صور فوتوغرافية للمتجمهرين أثناء تجمعهم متى كان ذلك ميسورا للإفادة منها فى التحقيق والمحاكمة.
(سابع عشر) تتخذ الاحتياطات اللازمة للإشراف على الحالة والمحافظة على النظام والأمن بعد تطهير المنطقة من الشغب.
(ثامن عشر) يتخذ البوليس المحلى المجاور لمنطقة الشغب الاحتياطات اللازمة فى دائرة اختصاصه لمواجهة الحالة والمحافظة على الأمن والنظام العام.
(تاسع عشر) فى المحافظات والمديريات المستخدم بها (اللاسلكى) توجه السيارات المزودة باللاسلكى إلى مناطق الشغب والمناطق

المجاورة لاستخدامها فى الاتصالات والمرور والتبليغ عن الحوادث والمحافظة على الأمن والنظام العام.

مادة 3 - تتبع الإجراءات المبينة بالمادة السابقة عند فض الاجتماعات العامة فى الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم 14 لسنة 1923. الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية.

مادة 4 - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية،